

340217 - هل يستحق العامل أجره إذا أتى ببعض العمل ولم يتمه؟

السؤال

طلبنا فنياً تابعاً لشركة من الشركات المخصصة بتوفير الفنيين في مختلف التخصصات من سباكة ونجارة وغيرها، وبعد وصف وتحديد المشكلة هاتفياً أبلغونا بالمبلغ المطلوب نظير الخدمة، وبعد مجيء الفني والفحص الطويل للمشكلة لم يستطع إصلاحها، ووعدنا بإحضار القطعة المطلوبة، وخرج بدون أخذ أي مقابل على أساس أن يستلم المبلغ الذي نصت عليه الشركة بعد إصلاح المشكلة، وقد مر أكثر من الشهر ولم يتصل، مع العلم بأن جزءاً هاماً من المشكلة الفنية في الجهاز تم إصلاحه بالصدفة، وبغير قصد منه، ومع العلم أيضاً أن المشكلة لم تُحل جذرياً، كذلك نخاف أن نستدعيه مرة أخرى فيفسد ما تم إصلاحه، ونحن نحمد الله تعالى على هذه النتيجة العفوية. فالسؤال هنا: هل بذلك هضمنا حقه؟ فنخاف من عاقبة عدم تنفيذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)؟

ملخص الإجابة

إذا لم يرجع العامل ليكمل عمله، فلا شيء له، ولو كان ما أصلحه جزءاً مما اتفقتما على إصلاحه، ومن باب أولى لو كان ما أصلحه حصل دون قصد منه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إصلاح الأجهزة يدخل في باب الجعالة، ما لم يُستأجر أجير للعمل مدة معينة.

وفي الجعالة إذا فسخ العامل العقد بعد الشروع في العمل، لم يستحق شيئاً، وأما لو كان الفسخ من الجاعل [صاحب الجهاز]، فإنه يلزمه أجره المثل للعمل الذي تم.

قال في "كشاف القناع" (206 /4): "(وهي أي: الجعالة (عقد جائز) من الطرفين قال في الشرح: لا نعلم في ذلك خلافاً (لكل واحد منهما) أي: من الجاعل، والمجعول له المعين (فسخها) متى شاء، كسائر العقود الجائزة.

(فإن فسخها العامل)، ولو بعد شروعه في العمل (لم يستحق) لما عمله (شيئاً)؛ لأنه فوت على نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه، كعامل المساقاة.

(وإن فسخها الجاعل) قبل شروعه العامل: لم يلزمه شيء. (وبعد الشروع، فعليه للعامل أجره) مثل (عمله)؛ لأنه عمل بعوض،

ولم يسلم له ، فكان له أجرة عمله، وما عمله بعد الفسخ : لا أجرة له عليه؛ لأنه عمل غير مأذون فيه" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " إن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً؛ لأنه هو الذي فوت على نفسه الجعالة، فلو قيل مثلاً: من بنى هذا الجدار فله مائة ريال، فالتزم به أحد الناس، وفي أثناء البناء فسخ العامل الجعالة، فنقول له: ليس لك شيء" انتهى من "الشرح الممتع" (10 / 351).

وعليه:

فإذا لم يرجع العامل ليكمل عمله، فلا شيء له، ولو كان ما أصلحه جزءاً مما اتفقتما على إصلاحه، ومن باب أولى لو كان ما أصلحه حصل دون قصد منه.

والله أعلم.